محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٩٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
فهد مشاقبة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، مازن القرعان

المميـــز: ممثـــل إدارة قـــضايا الدولـــة المحامي عبـد الفتـاح حمـد الله الغـويري بموجـب أمـر التكليـف رقـم ٦١٨٩/٢٤/٢ تـاريخ ٢٠١٠/٧/١.

المميز ضدهن: ١. خـولا حـسين يوسـف
٢. سـعاد حـسين حـسن يوسـف
وكـيلهن المحـامي زهيـر قـدورة

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٩/٥١٦٢٩ فصل ٢٠٠٩/١١/١٢ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء رقم ٢٠٠٩/٢٨١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ والقاضي (تثبيت قيد ولادة للمدعية (خولا حسين حسن يوسف حسن) واعتبارها من مواليد بانياس – سوريا بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٤ واسم والدتها حسنية اللوباني وتثبيت قيد ولادة للمدعية (سعاد حسين حسن يوسف حسن) واعتبارها من مواليد عين ترما – سوريا بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ واسم والدتها حسنيه اللوباني وإلزام المدعى عليهم بتثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف إذا كان عليها تطبيق قـــرار فـــك الارتبـــاط الإداري والقانوني الأمر الذي يجعل المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر هذه الـــدعوى إذ أن المدعية (خولا) تحمل وثيقة سفر فلسطينية سورية والمدعية ســعاد لا زالـــت تقيم في سوريا حالياً .

٢. خالفت محكمة الاستئناف القانون حيث لم تقدم المدعيتان مشروحات الجنسية التي تثبت جنسيتهما الأردنية وأن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لا تصدر شـــهادة الميلاد بدون الجنسية.

٣. خالفت محكمة الاستئناف القانون حيث لم يقم بتحويل المدعيتان إلى اللجنة الطبية اللوائية مما يجعل قرار المحكمة سابقاً لأوانه ولا يستند إلى أساس قانوني .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ قدم وكيل المميز ضدهن لائحة جوابية طالباً في نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

<u>القـــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعيتين :

١- خولا حسين حسن يوسف .

٢- سعاد حسين حسن يوسف .

كانتا قد أقامتا هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليهم كل من :

١- **مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات .**
٢- **أمين السجل المدني / الزرقاء .**
٣- **مدير دائرة أحوال مدنية الزرقاء / ويمثلهم المحامي العام المدني .**
٤- **مدير دائرة التعبئة والتجنيد .**

وموضوعها تثبيت قيد ولادة مؤسستين دعواهن على أن والدهما أردنـــي الجنـــسية وهـــن أردنيتا الجنسية تبعاً لوالدهما ، وان المدعى عليهم رفضوا قيد وتثبيت ميلادهن .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٨١٧ قضت فيـــه الحكم بتثبيت قيد ولادة للمدعية (خولا حسين حسن يوسف حسن) واعتبارها من مواليد بانياس – سوريا بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٤ واسم والدتها حسنية اللوباني وتثبيت قيد ولادة للمدعية ســـعاد حسين حسن يوسف حسن) واعتبارها من مواليد عين ترما – سوريا بتـــاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ واسم والدتها حسنية اللوباني وإلزام المدعى عليهم بتثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المنتدب بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٥١٦٢٩ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المنتدب بالقرار الاستئنافي فطعن فيـــه تمييـــزاً بعـــد أن احتصل على قرار منح الإذن بالتمييز ذات الرقم ٢٠١٠/١٩١٥ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السبب الأول</u> :

وفي ذلك نجد ومن خلال الرجوع إلى أحكام المادة (٣٥/أ) من قانون الأصـــول المدنيـــة حيث ورد بها (تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوي قيد الولادة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فـــي المـــادة (٣٤) من هذا القانون وعليه فإن محاكم الصلح هي المختصة بنظر هذه الدعوى خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني :

وفي ذلك نجد أن المادة (٣٥) من قانون الأصول المدنية اشترطت انه على المدعي الـــذي ليس له رقم وطني أو قيد مدني إرفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى .

وحيث أن المدعيتين لم ترفقا شهادة جنسية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية الأمر الـــذي يجعل الدعوى سابقة لأوانها مما يجعل هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه من هذه الناحية .

لذلك ودون حاجة لبحث السبب الثالث من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٤/٢٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع